HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الإنسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.109
20 June 2000

ARABIC
Original: FRENCH

وثيقة أساسية تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف

الكاميرون

[الأصل: بالفرنسية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠]

أولا- الأرض والسكان

ألف- الأرض

١- الكاميرون بلد يقع في قلب أفريقيا. وله شكل مثلث قائم الزاوية ارتفاعه ١ ٢٠٠ كيلومتر تقريبا وطول قاعدته ٨٠٠ كيلومتر وتبلغ مساحته ٤٧٥ ٤٤٢ كيلومترا مربعا. وتقع الكاميرون بين خطي عرض درجتين و١٢ درجة شمالا وخطي طول ٨ درجات و١٦ درجة شرقا. وتحدها جنوباً غينيا الاستوائية وغابون وجمهورية الكونغو، وشرقاً جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وتحدها في الشمال الشرقي تشاد، وغربا نيجيريا، وفي الجنوب الغربي المحيط الأطلسي على امتداد ٤٠٠ كيلومتر.

باء- البيئة الطبيعية

٢- تتسم الكاميرون باحتوائها على عدد كبير من البيئات الطبيعية المتنوعة الموجودة في كل أنحاء أفريقيا. وبسبب هذه السمة الفريدة، أطلق على الكاميرون لقب "أفريقيا المصغرة". وتلاحظ ثلاث مناطق مناخية أحيائية كبيرة:

(أ) المنطقة الأولى هي المنطقة الاستوائية التي تضم منطقتين متباينتي السمات: '١' منطقة مناخ استوائي تقليدي يتميز بوجود أربعة فصول، وبمعدل إمطار يفوق ٥٠٠ ١ ميليمتر، ودرجة حرارة متوسطة تبلغ ٢٥ درجة مئوية، وتفاوت حراري يبلغ درجتين مئويتين. وهذه المنطقة هي منطقة الأراضي الوعنية (اللتريتية) ومنطقة الغابات دائمة الاخضرار التي يتعدى عليها الإنسان أكثر فأكثر. وهذا النجد الذي يبلغ معدل ارتفاعه ٧٠٠ متر مغطى في شماله بفسيفساء من الغابات والسفناء؛ و'٢' منطقة مناخ استوائي ذات رياح موسمية وسمة بحرية وسمة دون استوائية جبلية. وتقطع المنطقة من الجنوب إلى الشمال الشرقي سلسلة الجبال الكاميرونية التي يبلغ متوسط ارتفاعها ٤٠٠ ١ متر. وهذه السلسلة تمتد من خليج بوني، الذي يشرف عليه جبل الكاميرون على ارتفاع ٠٩٥ ٤ مترا، إلى منطقة أداماوا. وفي هذه المنطقة، يتسم مناخ الرياح الموسمية بدرجة حرارة متوسطها ٢٢ درجة مئوية، وبفصلين مناخيين وبمعدل إمطار وسطي قدره ٠٠٠ ٢ ميليمتر سنويا. وهذا المعدل الكبير لهطول الأمطار يبقي على اخضرار الغابة التي تدهورت بشدة في اتجاه الشمال الشرقي لكنها خلفت مراعي شاسعة تسمى "المروج الطبيعية". والأراضي الوعنية والبركانية مهيمنة على المنطقة.

(ب) المنطقة الثانية هي المنطقة الاستوائية الرطبة، و تقع بين خطي عرض ٤ درجات و١٠ درجات شمالا، وفيها يتراوح معدل هطول الأمطار بين ٥٠٠ ١ و٩٠٠ ميليمتر سنويا، وتبلغ درجة الحرارة المتوسطة ٢٨ درجة مئوية، ويبلغ التفاوت الحراري ٦ درجات مئوية. وتقابل هذا المناخ الاستوائي الرطب، المسمى المناخ السوداني، مناطق سفناء شاسعة جنيبية أو مشجرة، مناسبة للرعي. وتمتد هذه المناطق على أنواع من التربة تشكل في أماكن مختلفة ترسبات وعنية أو حديدية أو بركانية. ويحيط بحوض "بنويه" الذي يبلغ متوسط ارتفاعه ٢٠٠ متر مرتفعان هما أنجاد أداماوا، التي تعتبر خزان مياه الكاميرون والتي تمتد على جانبي خط العرض السابع شمالاً، وجبال ماندارا الواقعة فوق خط العرض التاسع، وهما معلمان سياحيان طريفان.

(ج) المنطقة الثالثة هي المنطقة الاستوائية الجافة التي تقع بين خطي عرض ١٠ درجات و١٣ درجة شمالا، وهي منطقة المناخ الاستوائي الجاف أو مناخ الساحل السوداني المتأثر بشدة بالمناخ القاري: ويسجل فيه ما يتراوح بين ٩٠٠ و٣٠٠ ميليمتر من الأمطار سنويا؛ ودرجة حرارة متوسطها ٢٨ درجة مئوية؛ وتفوات حراري قدره ٧٠,٧ درجة مئوية.

٣- والغطاء النباتي، الفقير أساسا، يتألف من سهوب شوكية، وإن كان يلاحظ وجود مرج عرضة للفيضانات ذي تربة تشكلت في وسط مائي تسمى "ياييري". وهذا المرج يمتد من سفح جبال ماندارا، بين المنطقة الشبيهة بمنقار البط، وبحيرة تشاد. وصرامة الظروف المناخية تنبئ بالمناخات الساحلية والصحراوية لأفريقيا السودانية.

٤- وتتألف شبكة الكاميرون المائية من أربعة أحواض نهرية كبيرة هي:

(أ) الحوض الأطلسي، وهو يتألف من أهم الأنهار التي تنبع من أنجاد أداماوا، ونجد جنوب الكاميرون، وأنجاد الغرب، وتصب في المحيط. ويذكر من هذه الأنهار: نهر ساناغا (٩٢٠ كيلومترا)، ونهر نيونغ (٧٥٠ كيلومترا)، ونهر نتام (٤٦٠ كيلومترا)، ونهر ووري ونهر مونغو؛

(ب) حوض الكونغو، الذي تنصرف مياهه بواسطة نهري كاداي ونغوكو اللذين يصبان في نهر سانغا، وهو أحد روافد نهر الكونغو؛

(ب) حوض النيجر، الذي يمثله نهر بنويه البالغ طوله ٣٥٠ كيلومترا؛

(ج) نهرا شاري ولوغوني، اللذان يشكلان حوض بحيرة تشاد.

٥- ويمكن، من ناحية أخرى، ملاحظة أربعة نظم مائية:

(أ) النظام الاستوائي التقليدي الذي يحدث فيه المد خلال فصلي الأمطار الكبير والصغير؛

(ب) النظام الكاميروني الذي تحدث فيه فيضانات في آذار/مارس-تشرين الأول/أكتوبر وتبلغ ذروتها في أيلول/سبتمبر. وتقع فترة الضحل بين تشرين الثاني/نوفمبر وآذار/مارس؛

(ج) النظام المداري الذي يتسم بدفق متباين جدا بين الفصول. ويجف معظم المجاري المائية في فصل الجفاف؛ وتسمى هذه المجاري المائية "مايو" باللغة المحلية؛

(د) النظام المختلط، ويمثله نهر ساناغا، الذي له حوض يجمع بين النظامين الاستوائي والمداري.

جيم- السكان

١- السمات الإثنية والديمغرافية

٦- يتألف الشعب الكاميروني اليوم من ٢٣٠ قبيلة تتوزع على ثلاث مناطق ثقافية: البانتو، في أقاليم الجنوب والساحل والجنوب الغربي والوسط والجنوب الشرقي؛ والبانتويد أو شبه البانتو، في أقاليم الغرب والشمال الغربي؛

والسودانيون في أقاليم أداماوا والشمال والشمال الأقصى. وأما القزم، الذين لا يصنفون في هذه المجموعات الكبيرة، فيوجدون في أقاليم الجنوب والشرق والوسط.

٧- وهذا التنوع الإثني لا يشكل مطلقاً عامل نزاع وعقبة أمام الحياة المشتركة، وإنما تعتبره السلطات العامة والسكان عامل إثراء متبادل، علما بأن الهدف المفهوم والمقبول لدى الجميع هو التوصل في نهاية الأمر، على أساس هذه القاعدة، إلى بناء أمة حقيقية يسودها السلم والوفاق والعدالة، ويشعر فيها كل مواطن بأنه في وطنه أينما كان.

٨- وتحقيق هذا الهدف يمر عبر القضاء على جميع أشكال التمييز، وهو ما تسعى الحكومة لتحقيقه من خلال البرامج التالية: التكامل الوطني؛ التنمية المتوازنة للمناطق؛ التقسيم العادل لثمار النمو؛ إحلال الديمقراطية والتحرر؛ حماية الأقليات والجماعات المحرومة ؛ الحكم الجيد.

٢- المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية

٩- استنادا إلى دليل إحصاءات الكاميرون (طبعة آب/أغسطس ١٩٩٨)، يبلغ عدد سكان الكاميرون زهاء ١٤ ٢٩٧ ٦١٧ نسمة، بمعدل تزايد سكاني سنوي قدره ٢,٨ في المائة وبكثافة سكانية قدرها ٣٠,٧ ساكنا في الكيلومتر المربع. وثمة ما يقرب من ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ أجنبي من رعايا بلدان مختلفة من العالم بأسره يتعايشون بسلام مع المواطنين الكاميرونيين. واستنادا إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٩٨)، يقدر عدد اللاجئين الذي يعيشون في الكاميرون بنحو ٤٧ ٠٥٧ لاجئا، منهم ٦ ٠٠٧ يتلقون مساعدة المفوضية.

٣- الهيكل السكاني

١٠- إن الهيكل السكاني حسب الجنس والسن يكشف عن السمات التالية:

(أ) ارتفاع نسبة الشباب بين السكان نسبياً، إذ تقدر نسبة من تقل أعمارهم عن ١٥ سنة بنحو ٤٥ في المائة، ونسبة من تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٤ سنة بنحو ٥١,٨ في المائة، ونسبة من تتجاوز أعمارهم ٦٤ سنة بنحو ٣,٢ في المائة؛

(ب) ارتفاع نسبة السكان الريفيين: استنادا إلى معيار مكان الإقامة، يعيش في المدن ٦ ٧٤٨ ٤٧٥ نسمة، بينما يعيش في المناطق الريفية ٧ ٥٤٩ ١٤٢ نسمة. غير أنه يلاحظ تزايد النزوح من الريف إلى المدين ة، وهو نزوح متصل بجملة أسباب منها ظاهرة التحضر؛

(ج) تبلغ نسبة الذكور إلى الإناث ٤٩ إلى ٥١.

١١- ويلاحظ أيضا تفاوت في التوزيع المكاني للسكان وتحركات هجرة هامة ناجمة عن النمو الديمغرافي وعن تطور غير متوازن بين المناطق. ولهذا السبب فإن الكثافة السكانية مختلفة باختلاف المناطق: فهي تتراوح بين أقل من ١٠ أشخاص في الكيلومتر المربع في الاقليم الشرقي وأكثر من ٢٠٠ شخص في الكيلومتر المربع في الاقليم الغربي.

١٢- والعمر المتوقع عند الولادة هو ٥٩ سنة للنساء و٥٤,٥ للرجال.

٤- الدين

١٣- ينقسم السكان إلى ٠٠٠ ٦٠٠ ٢ مسيحي و٠٠٠ ٥٨٦ ٢ مسلم و٠٠٠ ٩٠٠ ١بروتستانتي. غير أنه تجدر بالملاحظة أن الكاميرونيين، وإن كانوا من أتباع الديانات الكبرى المذكورة أعلاه، ما زالوا متمسكين بديانات أجدادهم.

٥- بيانات اقتصادية

١٤- تستأثر تربية البقر بمكانة هامة. أما القطاع الزراعي فيشغّل ٧٣,٨ في المائة من السكان العاملين ويساهم في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٢١ في المائة. والقطاع الثانوي آخذ في التوسع: فهو يشغل ٦,٣ في المائة من السكان العاملين ويساهم في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٣٤ في المائة.

١٥- وشهد اقتصاد الكاميرون نمواً سريعاً في الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٨٣، مما وضع البلد في طليعة البلدان ذات نسبة النمو العالية في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وفي عداد البلدان ذات الدخل المتوسط. وهذا النمو، الذي كانت معدلاته الفعلية تبلغ ٨ في المائة، تراجع بشدة منذ عام ١٩٨٦، فبلغ أحيانا معدلات سلبية. غير أنه ظهرت في أواخر عام ١٩٩٧ بوادر انتعاش تبعث على الأمل.

١٦- والمؤشرات الاجتماعية الاقتصادية هي التالية:

- نصيب الفرد من الدخل: نحو ٦٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (بعض المؤشرات الاقتصادية للبلدان الأفريقية: الأمم المتحدة، البنك الدولي، ١٩٩٥)؛

- الناتج المحلي الإجمالي: ٩٣٢,٢ ٤ مليار من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (المصدر: إدارة الإحصاءات والمحاسبة الوطنية/لجنة الاشراف التقنية)؛

- معدل التضخم: نحو ٢ في المائة (١٩٩٨)؛

- الدين الخارجي: ٤ ٢٤٦,٩ مليار من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (المصادر: الإدارات الاقتصادية والمالية للكاميرون، صندوق النقد الدولي، بنك دول أفريقيا الوسطى)؛

- معدل البطالة الشامل: ٠,٣ في المائة بالنسبة إلى السكان العاملين. وتعاني البطالةَ بوجه خاص الفئةُ العمرية من ١٥ إلى ٢٤ سنة؛

- اللغات الأم: ٢٣٠ تقريبا؛

- معدل وفيات الرضع: ٨١ لكل ١ ٠٠٠ نسمة (المصدر: الدليل الإحصائي للكاميرون)؛

- معدل وفيات الأمهات: ٥٤٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء، وهو معدل يصل أحياناً في الشمال الأكبر إلى ٩٠٠ وفاة (اليونيسيف)؛

- معدل الخصوبة: ١٦,٦ في المائة في الفترة ١٩٩٢/١٩٩٣؛

- مؤشر الخصوبة التوليفي: ٥,٤؛

- معدل الولادة: ٣٩,٣ لكل ١ ٠٠٠ نسمة (١٩٩٢)؛

- معدل الوفيات الإجمالي: ١٣,٧ في المائة لكل ١ ٠٠٠ نسمة (المصدر: الدليل الإحصائي للكاميرون).

ثانيا- الهيكل السياسي

ألف- النظام القانوني

١٧- إن عملية الانتداب والوصاية الفرنسية والبريطانية أورثت الكاميرون إرثاً استعماريا يفسر وجود ازدواجية قانونية (تعايش قانون نابليون والقانون العام). وهذه الازدواجية تتعقد بتعايش الأعراف والقانون المكتوب.

باء- النظام السياسي

١٨- نالت الكاميرون استقلالها الوطني في عام ١٩٦٠. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، تم توحيد الكاميرون الشرقية والكاميرون الغربية. وعلى إثر استفتاء ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٢، أصبحت الكاميرون دولة متحدة. وبموجب دستور ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أصبحت الكاميرون دولة متحدة لا مركزية ديمقراطية، نظام الحكم فيها شبه رئاسي. والسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية منفصلة عن بعضها البعض.

١٩- وساد نظام الحزب الوحيد بحكم الواقع في الكاميرون من سنة ١٩٦٦ إلى سنة ١٩٩٠، وهي السنة التي صدر فيها القانون رقم ٩٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالأحزاب السياسية. ومنذ هذا التغيير، جرت خمسة انتخابات:

(أ) في عام ١٩٩٢، شاركت خمسة أحزاب سياسية في الانتخابات الرئاسية و٣٢ حزبا سياسيا في الانتخابات التشريعية؛

(ب) في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، شارك ٣٦ حزبا في الانتخابات البلدية، وفاز بمقاعد في المجالس البلدية ١٥ حزبا من هذه الأحزاب، وتدير أحزاب المعارضة عددا هاما من البلديات؛

(ج) في شهري أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٧، شارك ٤٤ حزبا سياسيا في الانتخابات التشريعية. ويتألف البرلمان الحالي من نواب منتخبين من ٧ تشكيلات سياسية؛

(د) في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، رشح كل من تسعة أحزاب مرشحه للانتخابات الرئاسية.

١- السلطة التنفيذية

٢٠- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. وهو منتخب من الشعب بكامله، ويجسد الوحدة الوطنية، ويحدد سياسة البلد، ويسهر على كفالة احترام الدستور، ويضمن بتحكيمه سير العمل العادي للسلطات العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يضمن رئيس الجمهورية الاستقلال الوطني، وسلامة الإقليم، ودوام الدولة واستمرارها، واحترام المعاهدات والاتفاقات الدولية (المادة ٥ من الدستور). وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والمتساوي والسري، بأغلبية الأصوات المدلى بها، لولاية تدوم سبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

٢١- الحكومة: رئيس الوزراء هو رئيس الحكومة وهو يسير عملها. والحكومة مكلفة بإعمال سياسة البلد على نحو ما يحددها رئيس الجمهورية (المادة ١١). ويعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء.

٢- السلطة التشريعية

٢٢- يمارس السلطة التشريعية البرلمان، ويتألف من مجلسين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. ويسن البرلمان القوانين ويراقب عمل الحكومة (المادة ١٤). وتتألف الجمعية الوطنية من ١٨٠ نائبا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات. ومجلس الشيوخ، الذي لم يشكل فعليا بعد، يمثل التجمعات الإقليمية اللامركزية. وهو يتألف من ١٠٠ عضو، منهم ٧٠ عضوا ينتخبون بالاقتراع العام غير المباشر على أساس إقليمي، و٣٠ عضواً يعينهم رئيس الجمهورية.

٣- السلطة القضائية

٢٣- عملا بالمادة ٣٧ من الدستور، تقام العدالة في إقليم الجمهورية باسم الشعب الكاميروني. وتمارس السلطة القضائية المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم العادية. والسلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

٤- المجلس الدستوري

٢٤- المجلس الدستوري هو الهيئة المختصة في المجال الدستوري. وهو يفصل في دستورية القوانين. وهو الهيئة التي تنظم سير مؤسسات الدولة (المادة ٤٧). وريثما ينشأ هذا المجلس، تقوم المحكمة العليا بممارسة الاختصاصات المحددة للمجلس.

٥- محكمة العدل العليا

٢٥- هذه المحكمة مختصة في مجال المحاكمة على الأفعال المرتكبة في أثناء ممارسة الوظيفة من جانب رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، ورئيس الوزراء وغيره من أعضاء الحكومة ومن شابههم، وكبار مسؤولي الحكومة الذين فوضت إليهم سلطات، فما حالة تآمرهم على أمن الدولة.

٦- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦- أنشئ مجلس اقتصادي واجتماعي يحدد تكوينه واختصاصاته وتنظيمه بموجب القانون (المادة ٥٤).

جيم- النظام الإداري

٢٧- يجمع النظام الإداري بين نماذج التنظيم الإداري الكبيرة الثلاثة، وهي المركزية، واللامركزية المحدودة واللامركزية.

١- الإدارة المركزية

٢٨- تتكون هذه الإدارة من مجموع الدوائر القائمة في العاصمة السياسية، مقر المؤسسات، والتي تملك اختصاصاً في كامل الإقليم. وتضم هذه الإدارة رئاسة الجمهورية، ودوائر رئيس الوزراء، والدوائر المركزية للوزارات، والمؤسسات التقنية والاستشارية.

٢- الإدارة اللامركزية المحدودة

٢٩- تضم هذه الإدارة الهيئات التي تملك اختصاصاً في دائرة معينة، وتخضع مع ذلك للسلطة الهرمية للسلطات المركزية. وهذه الهيئات هي:

- الأقاليم؛ وتضم الكاميرون عشرة أقاليم، على رأس كل واحد منها حاكم؛ والادارات، ويرأسها ولاة (ما مجموعه ٥٨ إدارة)؛ والدوائر، ويرأسها نواب الولاة (ما مجموعه ٢٦٩ دائرة)؛ وأخيرا المقاطعات، وتخضع لسلطة رؤساء المقاطعات (ما مجموعه ٥٣ مقاطعة).

٣- الإدارة اللامركزية

٣٠- تنص المادة ٥٥ من الدستور على أن الكيانات الاقليمية اللامركزية هي المناطق والبلديات. ويجري تحويل الأقاليم المذكورة أعلاه إلى مناطق، غير أن هذا التحويل لم يصبح فعلياً بعد. والكيانات الإقليمية اللامركزية هي شخصيات اعتبارية من شخصيات القانون العام؛ وهي تتمتع بالاستقلال الذاتي الإداري والمالي لإدارة المصالح الإقليمية والمحلية؛ وهي تدير ذاتها بحرية بواسطة مجالس منتخبة وحسب ما يحدده القانون. واللامركزية التقنية تطبق أيضا في الكاميرون بواسطة مؤسسات عمومية لا تحصى، ذات صبغة إدارية وصناعية وتجارية، وكذلك بواسطة كامل مجموعة المؤسسات شبه العمومية التي تشارك في مختلف قطاعات حياة البلد الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

٣١- صادقت الكاميرون على العديد من الاتفاقيات أو العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى بروتوكولاتها الإضافية. كما أن الكاميرون انضمت إلى صكوك قانونية أخرى تتجاوز الحدود الوطنية. ويذكر من بين هذه النصوص ما يلي:

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
* الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
* الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛
* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لعام ١٩٣٠ (المصادق عليها في ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٠)؛

* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ بشأن تحريم السخرة لعام ١٩٥٧ (المصادق عليها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢)؛

* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية لعام ١٩٤٨ (المصادق عليها في ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٠)؛

* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (المصادق عليها في ٣ أيلول/سبتمبر١٩٦٢)؛

* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل لعام ١٩٥١ (المصادق عليها في ١٥ أيار/مايو ١٩٧٠)؛

* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز فيما يختص بالاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ (المصادق عليها في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨)؛

* اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (المصادق عليها في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨)؛

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المصادق عليها في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١)؛

* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المصادق عليها بالمرسوم رقم ٠٧٩/٩٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧)؛

* اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (المصادق عليها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦)؛

* اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تاريخ الانضمام إليها: ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢)؛

* الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، المصادق عليها بموجب خلافة الدولة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦١؛

* الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛

* اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير؛

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المصادق عليها في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤)؛

* اتفاقية حقوق الطفل (الموقعة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ والمصادق عليها في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)؛

* بروتوكول عام ١٩٥٣ لتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦؛

* البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (المصادق عليه في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧)؛

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري (المصادق عليه في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤)؛

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المصادق عليه في٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٤)؛

وجدير بالملاحظة أن القانون رقم ٠٦/٩٦ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ الذي ينقح دستور ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ يجعل من حقوق الإنسان حقوقا دستورية حقيقية بإدراج أحكام معينة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ديباجة الدستور.

٣٢- والسلطات القضائية والإدارية المختصة في مجال حقوق الإنسان هي وزارة الإدارة الإقليمية، المكلفة بوجه خاص بالحريات العمومية، ووزارة العدل. وبموجب الدستور، أصبح العدل سلطة قضائية حقيقية.

٣٣- ويجوز لأي شخص انتهكت حقوقه أن يلجأ إما إلى محاكم القانون المكتوب (المحكمة الابتدائية أو المحكمة الدائرية) أو إلى محاكم القانون التقليدي (المحكمة العرفية أو محكمة الدرجة الأولى). ويجوز أيضا لذلك الشخص أن يلجأ، بموجب التماس، إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، وهي لجنة سنتعرض لها لاحقا، وإلى الدوائر الدولية لحماية حقوق الإنسان، عندما تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. ويجوز عند الضرورة للشخص المتضرر أن يلتمس أمام المحاكم جبر الضرر وتلقي تعويضات. وفي حالة قانوننا الراهنة، عندما يصدر لصالح شخص ما حكم بعدم سماع الدعوى أو بالإفراج ويمكن أن يوصف حبسه الاحتياطي بأنه تعسفي، يجوز لذلك الشخص أن يتلقى تعويضات بشرط أن يقدم الدليل على خطأ القاضي أو رداءة سير العدالة. غير أن مشروع قانون الإجراءات الجزائية ينص على تلك التعويضات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المواد ٤٤٣ إلى ٤٤٧ من قانون الإجراءات

الجنائية، في حالة مراجعة الأحكام الصادرة، على دفع تعويضات لضحايا الأخطاء القضائية. ورد الاعتبار منصوص عليه في المواد ٦٩ إلى ٧٢ من قانون العقوبات من جهة، وفي المواد ٦٢٤ إلى ٦٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية من جهة أخرى.

٣٤- وتدرج الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الوطني بواسطة أسلوب التصديق. فبموجب المادة ٤٣ من الدستور، يتفاوض رئيس الجمهورية على المعاهدات والاتفاقات الدولية ويصادق عليها. والمعاهدات والاتفاقات المتعلقة بالقانون تقدم، قبل التصديق عليها، إلى البرلمان ليقرها بصورة تشريعية. وبموجب المادة ٤٥ من الدستور، تكون للمعاهدات أو الاتفاقات الدولية، فور نشرها، حجية أعلى من حجية القانون. فيجوز التذرع بها أمام الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية. غير أن الأحكام ذات الصبغة الجزائية يجب استكمالها في التشريع الوطني بعقوبات مناسبة لكي تكون قابلة للتطبيق. وهكذا صدر القانون رقم ٠٠٩/٩٧ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ليدمج جريمة التعذيب في قانون العقوبات الكاميروني بتحديد العقوبات على ذلك الفعل.

٣٥- وأنشئت لجنة وطنية لحقوق الإنسان والحريات بموجب المرسوم رقم ١٤٥٩/٩٠ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وهي ذات شخصية قانونية. وهناك جمعيات اجتماعية يملكها القطاع الخاص ومنظمات غير حكومية عديدة تكمل نشاط هذه اللجنة وتوسعه. وتخضع هذه المنظمات غير الحكومية للقانون رقم ٠١٤/٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع ملف بشأنها.

رابعاً- الإعلام والدعاية

٣٦- للكاميرون جريدة رسمية تنشر فيها جميع الصكوك التشريعية والإدارية والتنظيمية. وتقوم وسائط الإعلام بانتظام بإبلاغ السكان بحقوقهم. وتوجد مشاريع لإنشاء محطات إذاعية ريفية تصل برامجها إلى جميع فئات السكان. وتعقد بانتظام حلقات دراسية عن حقوق الإنسان لصالح الموظفين المكلفين بحقوق الإنسان وكذلك لصالح الجمهور. ويزمع بعض كاميرونيين ترجمة نصوص وطنية أو دولية معنية بحقوق الإنسان إلى اللغات المحلية. وفي الختام، وبمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو احتفال أعلن رئيس الحكومة شخصياً بداية أنشطته يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أوفد أخصائيون في مجال حقوق الإنسان إلى الأقاليم لتوعية المواطنين بحقوقهم الأساسية.

٣٧- غير أن من دواعي الأسف أن الإعلام والدعاية المنشودين يواجهان قيودا بحكم أمية بعض السكان وانحباس مناطق معينة.

- - - - -